مسبوق ولا يدخل معه من علم انها زائدة وان كان اماما
اومنفردا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ولا اذا نبهه واحد
الا ان يتيقن صوابه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول
ذي اليدين ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم
الباب لعائشة وحمله امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع
في غير محله كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به
وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا
اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها او
ان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة
من غير القرآن لم تبطل وان قهقه بطلت اجماعا لا ان تبسم وان
نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه
منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله
احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده
وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم يستتم قائما
لحديث المغيرة ابن شعبة رواه ابو داود ويلزم المأموم متابعته
ويسقط التشهد عنه ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات
بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك
الامام راكعا وشك هل رفع راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد
بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام
امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه
ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلامه مع
امامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام الا

اذا

اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين والا فيما
اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث
علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل
الفصل والسجود للسهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود صلاة

باب صلاة التطوع

قال ابو العباس رحمه الله تعالى
التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها
وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع
الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه قال
ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير
فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر
بعض ليلة احب الي من احيائها وقال ويجب ان يطلب من العلم ما
يقوم به دينه قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله
مثل صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ثم ما يتعدى نفعه
من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس ونحوه لقوله عليه السلام
الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي وقال
احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت
فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق [illegible] وهو افضل
من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج وعن انس مرفوعا من
خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال الشيخ تعلم العلم
وتعليمه يدخل [illegible] في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب
عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب

Copyright © King Saud University